الحكم المعلق بشرطين ينتفي بانتفاء احدهما

لا يجوز هنا ان يكون صفة لهما اصلا لاختلاف العامل فيهما لان العامل في امهات نسايكم الاضافة وفي نسايكم من الجر ولو كان صفة لهما لما اختلف العامل في الصفة لان العامل في الموصوف هو العامل في الصفة ولا يجتمع العاملان في معمول واحد فامتنع ان يكون صفة للاول **قال** رحمه الله **وبنتها ان دخل بها** اي بنت امراته ان دخل بامراته لثبوت قيد الدخول لما تلونا وسوا كان في حجره او في حجر غيره لان ذكر الحجر في النص خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط كقوله عليه الصلاه والسلام في ست وثلاثين بنت لبون وفي خمس وعشرين بنت مخاض والمراد ما طعنت في الثالثة والثانية لا ان يكون امها لبونا او مخاضا ويجوز ان يكون ذكر الحجر للتشنيع عليهم بذكر قبيح فعلهم المتعلق لتعلق الحكم كقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تاكلوها اسرافا وبدارا والذي يدل عليه انه اكتفى في الاحلال بنفي الدخول في قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولو كان الحجر شرطا لما اكتفى به ولا يقال انه معلق بشرطين ينتفي بانتفا احدهما فلا حاجة الي ذكر الثاني في النفي لانا نقول نعم ينتفي بانتفا احدهما لكن غير معين وهنا المنفي متعين ولو كان معلقا بهما لقيل فان لم تكونوا دخلتم بهن او لم يكن في حجوركم وحيث اكتفى بنفي احدهما بعينه علم انه هو المناط وحده وقال علي وعمر تحرم الربيبة اذا كانت في حجره لظاهر الايه وقال مالك لا تحرم الربيبه الا اذا كانت صغيره وقت التزوج وجعلت في حجره وتكفلها لظاهر الايه لان الصغيرة هي التي تكون في حجره دون الكبيرة ونحن قد بينا المعنى ولان الحرمه لئلا يفضي الى القطيعه وفي هذا المعنى لا يختلف ان يكون في حجره او في حجر غيره بخلاف الدخول لانه منصوص عليه نفيا واثباتا واشتراط الحجر مذكور في الاثبات لا غير فانتفاوه لا يدل على انتفا الحكم لما عرف في موضعه ويدخل في قوله وربايبكم بنات الربيبة والربيب لان الاسم يشملهن بخلاف حلايل الابنا والابا لانه اسم خاص لهن فلا يتناول غيرهن **قال** رحمه الله **وامراة ابيه وابنه وان بعدا** بان كان ابا الاب او ابا الام او اب ام الاب وان علا او كان ابن الابن وان سفل اما امراة الاب فلقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فيتناول منكوحة وطيا وعقدا صحيحا وكذلك لفظ الابا والاجداد وان كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك ان يعم جميع معانيه في النفي واما امراة الابن فلقوله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني لا لاحلال حليلة الابن من الرضاع ويجوز ان يكون للتوكيد كقوله ولا طاير يطير بجناحيه ولفظ الابنا يتناول ابنا الاولاد وان سفلوا ولا يشترط

دخول

مطلب زوجة الابن تحرم على الاب بمجرد العقد

دخول الابن والاب لاطلاق النص **قال** رحمه الله **والكل رضاعا** اي تحرم عليه جميع ما تقدم ذكره من الرضاع وهن امه وبنته واخته وبنات اخوته وعمته وخالاته وام امراته وبنتها وامراة ابنه وامراة ابيه كل ذلك تحرم من الرضاع كما تحرم من النسب لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه الصلاه والسلام تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي حليلة الابن من الرضاع وامرات الاب من الرضاع خلاف الشافعي رضي الله عنه بناء على اصله على ان لبن الفحل لا يتعلق به التحريم والحجة عليه ما روينا **قال** رحمه الله **والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك اليمين** لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولقوله عليه الصلاة والسلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماوه في رحم اختين ولان الجمع بينهما يفضي الى القطيعة فيحرم وقد انعقد الاجماع علي تحريم الجمع بينهما نكاحا واما الجمع بينهما وطيا فمختلف فيه فمذهب علي انه لا يجوز وقال عثمان يجوز لاطلاق قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم واخذ عامة العلما بقول علي رضي الله عنه لما تلونا وما تلاه مخصوص بامه من الرضاع واخته من الرضاع او بغيرهما مما من المحرمات بالمصاهره او بغيرها من مشركة فكذا بهذه الاية وقال علي رضي الله عنه احلتهما اية وحرمتهما اية فالاخذ بالمحرم اولي احتياطا **قال** رحمه الله **فلو تزوج اخت امته الموطوة لم يطا واحدة منهما حتي يبيعها** اي لم يطا المنكوحة ولا الموطوة وقال بعض المالكيه لا يصح النكاح حتي تحرم الامة علي نفسه لان المنكوحة موطوة حكما اذ النكاح ملحق بالوطي في حق النسب فلو صح النكاح لصار جامعا بينهما وطيا وهو ممتنع قلنا نفس العقد ليس بوطي وانما يصير وطيا عند ثبوت حكمه وهو حل الوطي ووجه الولد وحكم الشي يعقبه وحال صدوره خال عنه فيصح لصدوره من اهله مضافا الي محله ثم لا يجوز وطي واحدة منهما عندنا وقال مالك والشافعي يجوز وطي المنكوحة لان الموطوة حرمت عليه بنكاح اختها لان الاخري منكوحة فيحل وطيها ونحن نقول لو جامع المنكوحة فيصير جامعا بينهما وطيا حقيقة ولو جامع المملوكة يصير جامعا بينهما وطيا حقيقة وحكما فاذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والاعتاق والكتابة حل وطي المنكوحة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز تحل بالكتابة وعنه انه لو ملك الامة من انسان لا تحل المنكوحة حتي تحيض المملوكة حيضة لاحتمال ان تكون حاملا ووجه الظاهر انها تحرم بالكتابة حتي لو وطيها وجب عليه العقر واعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا تمليك البعض كتمليك الكل لثبوت الحرمة واراد بالتزوج النكاح الصحيح واما الفاسد فلا عبرة به الا اذا دخل بها فحينئذ تحرم الموطوة لوجود

وان تجمعوا بين الاختين